مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقا على ظهره
ورجلاه الى القبلة وهو قول مالك واحمد
وقال ابو حنيفة يستلقي على ظهره ويستقبل
برجليه حتى يكون ايماوه في الركوع والسجود
الى القبلة فان لم يستطع ان يومي برأسه الى
الركوع والسجود اومى بطرفه وقال ابو حنيفة
اذا انتهى الى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة
والمصلي في السفينة يجب عليه القيام الى الفرض
مالم يخش الغرق او دوران رأسه وقال
ابو حنيفة لايجب القيام **فصل** واجمعوا
على ان يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة
الا في رواية عن مالك والمشهور انه يرسل يديه
ارسالا وقال الاوزاعي بالتخيير واختلفوا
في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة
وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته
وعن احمد روايتان اشهرهما وهي التي اختارها
الخرقي كمذهب ابي حنيفة والسنة عند الثلاثة
ان ينظر المصلي الى موضع سجوده **فصل**
واتفقوا على ان دعا الاستفتاح في الصلاة
مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكبر
ويستفتح بالقراءة وصفته عند ابي حنيفة

واحمد

واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصفته
عند الشافعي رضي الله عنه وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا الاية بين الا انه
يقول وانا من المسلمين وقال ابو يوسف
المستحب ان يجمع بينهما **فصل** واختلفوا
في التعوذ قبل القراءة في الصلاة فقال ابو
حنيفة يتعوذ في اول ركعة وقال الشافعي
في كل ركعة وقال مالك لايتعوذ في المكتوبة
وحكي عن النخعي وابن سيرين ان التعوذ بعد
القراءة **فصل** واتفقوا على ان القراءة
فرض على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر وفي
الركعتين الاوليين من غيرهما واختلفوا فيما
عدا ذلك فقال الشافعي واحمد تجب في كل
ركعة من الصلوات الخمس وقال ابو حنيفة
لاتجب القراءة الا في ركعتين من الرباعيات ومن
المغرب غير معينتين وفي رواية عنه الافضل
ان يكون القراءة في الاوليين وعن مالك روايتان
احدهما كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان
ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو
واجزاته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)